ولا يضم قانون البدو الجنائي اية مواد وملحقات بها · انما هو يتالف من قوانيـــن تحكم قضايا معينة وعقوبات في كل قضية منها · والعقوبات الاساسية التي يفرضها القاضي تنتمي الى الفئات التالية :

(١) القصاص · (٢) الدية · (٣) الجلي · (٤) العين بالعين ·

ولا يفرض القصاص الا في الحالات التالية :

(أ) ينتهك رجل عرض امرأة متزوجة ، زوجها لا يزال على قيد الحياة ·

(ب) حينما يقتل رجل احد الوجهاء ·

وفي الحالة الاولى ـ وحتى اربعين سنة مضت ـ كانت المرأة وعشيقها يعدمان · أمـا الآن فتعدم الانثى الزانية وحدها ، بينما يسمح للرجل بان يخلص نفسه · اما بدفع مبلغ من المال او بتقديم بنتين على النحو الذي نصفه ادناه · وفي الحالة الثانية كان القاتل يعدم دائما · اما اليوم فان هناك حدا اكبر من الرافة ، ويكتفي الناس بدفع دية او اكثر·

ويصدر الامر بالطرد لمدة شهور او سنوات معدودة حينما يتهم شخص بالاغتصاب او القتل ، وفي تلك الاثناء فان الانطباع الذي تخلقه الجريمة يزول جزئيا · فاذا لم يكـــن الطرفان قد توصلا الى وفاق فان القاتل يكون معرضا للقتل على يد واحد من افراد الطرف المدعي (الغارم) ، وهو فعل يذهب دون عقاب ·

ولا يقضي القاضي بدفع تعويض الا في حالة الضرر او في حالة سرقة ملكيـــة منقولة غير النقود ، بما في ذلك انواع الملكية المعروفة ب « العروض » (٧٩) · فمثلا ، اذا سرقت شاة لا بد من دفع شاة كتعويض ، وناقة مقابل ناقة ، وحمار مقابل حمار ، وهكذا · ودفع ثمن الشيء مسموح به ايضا وخاصة في الحالات التي لا يمكن فيها اعادة الشيء الاصلي، كما في حالة احتراق خيمة او في حالة افساد كومة قمح · وحينما لا يكون بالامكان اعادة الشيء المسروق نفسه ، يستعاض عنها بملكية مماثلة ، او فان الثمن المقدر يدفع للمالك · والاصايل (الخيول الاصيلة) (٨٠) حالة يكون فيها مثل هذا التقدير صعبـــا · فكما ان الخيل الاصيلة لا تباع ابدا دون « فوايد » (٨١) ، فان المالك يصر على ان يتلقى حصانا مساويا في قيمته للحصان الذي فقده ، او ثمنه مع اضافة « الفايدة » · وعقوبة سرقـــة الفرس الاصيلة تكون شديدة ، ويجبر السارق على ان يدفع تعويضا عن مهورها ايضا ·

والدية هي اهم عقوبة · وتحدد بـ ٣٣ الف قرش ، وهو مبلغ يفترض انه مثل قيمة ١٠٠ ناقة · وثمن مائة جمل مقابل رجل مغدور هو عادة قديمة سابقة على الاسلام ، استمرت ممارستها حتى الوقت الحاضر · وفي حالة والد النبي دفعت مائة جمل او ٣٣ الف قرش، على اساس انهم اعضاء في قبيلة اقوى بأسا او في فريق اكثر نبالة · وهذه بدورهـــا عادة قدية جدا ، فقد كان الملوك والامراء يفدون بمبلغ يعادل اربعة امثال الدية العادية ·

والممتلكات التي ينهبها الطرف الواقع عليه الجرم خلال فترة ثلاثة ايام وثلث يـــوم من يوم جريمة ، لا تكون واجبة الاعادة ، ولا تحسم من الدية · اما الممتلكات التي تنهب بعد انقضاء هذه الفترة فانها اما ان تستعاد عينيا او ثمنها كما يقدره محكم تزيه ، يعين باختيار مشترك من الطرفين ، ويدفع المبلغ الذي يحدد الى اصحاب تلك الممتلكات ·